

الدر المختار

لو مكاتبها وحجره) أي موكله (لو مأذونا كذلك) أي علم أو لا لأنه عدل حكمي كما مر وهذا (إذا كان وكيلًا في العقود والخصومة أما إذا كان وكيلًا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا) ينزل بحجر وعجز ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينزل (و) ينزل (بتصرفه) أي الموكل (بنفسه فيما وكل فيه تصرفًا يعجز الوكيل عن التصرف معه وإلا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية) فللوكيل تطليقها أخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج أو لحق وقع طلاق وكيله ما بقلل العدة (وتعود الوكالة إذا عاد إليه) أي الموكل (قدم ملكه) كأن وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته (أو بقي أثره) أي أثر ملكه كمسألة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك .

فروع في الملتقط عزل وكتب لا ينزل ما لم يصله الكتاب .

وكل غائبًا ثم قبل قبوله صح وبعده لا .

دفع إليه قممته ليدفعها إلى إنسان يصلحها فدفعها